

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٠٥ مكرر) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ صفر سنة ١٣٧١ - ١٤ صفر سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٣)

رسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١

بإضافة أحكام مؤقتة إلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الفقرة التالية :

” تظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية الصادرة في مواد المخالفات قبل هذا التاريخ “ .

مادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ١٢ صفر سنة ١٣٧١ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد محمد الوكيل